

ما يجوز للاجابه وعلى هذا السوي في ذلك كل الاعراض فلا يتباخي
اربعة دون واحد ولا عشرة ولا الف مثلا لوجود ذلك المعنى في
حقه بل وجوده في العدد الكثير يمكن واقع فيكون بالمعنى اولى
وانما خص الثلاثة بالذكر لانه اول عدد دتيا في ذلك فيه قال
القرطبي وظاهر الحديث بهم جميع الازمان والاحوال وذهب اليه
ابن عمر وما كان واجه بوسر وسوا كان الساجي في واجب او مندور
لو صحاح فان احوت ثابت به وقد تذهب بعض الناس اليه ان ذلك
في اول الاسلام لانه ذلك كان حال المناقذين فينتبأحي المناقذين
دونا الوصية فلما فسئى الاسلام سقط ذلك وقاب بعضهم ذلك
خاص بالسنن وفي المواضع التي لا يامن الرجل فيها صلحها كما
في احضروا في العمارة فلا لانه يجد من يفتيه بخلاف السفر فانه
مظنة الاعتقال وعدم الغور وما يمتي الوصية مما يكون سببا
للتباغض والتناحر من الابد بما يصير سببا لزيادة المحبة والمواة
بقره تعالى يا ايها الذين امنوا اي الذين تصفوا بهذا الوصف
اذ قيل لكم من اي قائل كان فان اجبر عنده فيه لانه نسوا
اي قسوا اي كلفوا انفسكم في اتساع المواضع في المجلس اي
مجلسي او كما نفع لاجل من ياتي فلا يجد مجلسا يجلس فيه قال
فتادة وجاهد كانوا ايضا فسنون في مجلس النبي صلى الله عليه
وسلم فامرهم ان يفسح بعضهم لبعض وقال ابن عباس المراد بذلك
مجلس القتال اذا اصطفا في الحرب قال الحسن وزيد بن بك
حبيب كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قاتل المشركين تشاح اصحابه
على الصف الاول فلا يوسع بعضهم لبعض رغبة في القتال ه
ما الشهادة فنزلت فيكون كقولهم تعالى فاعاد للقتال وقال
مقاتل

مقاتل كان النبي صلى الله عليه وسلم في الصفه وكان في المكان ضيقا
وكان يلزم اهل بيته وقد سبقوا اليه المجلس فقاموا قبل النبي صلى
الله عليه وسلم على ارجلهم ينتظرون ان يوسع لهم ففرق رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما يجلسهم على القيام وسق ذلك علي رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال لمن حوله من غير اهل بيته قريبا فلان بعد ذلك اتي
من اهل بيته فشق ذلك علي من قام وعرف رسول الله صلى الله
عليه وسلم الكراهة في وجوههم فقال المناقذين واسم ما عدي علي هؤلاء
ان في ما اخذوا بها السهم واحبوا القرب منهم فاقامهم واجلسهم
ابا فزلت الالية يوم الجمعة وروي عن ابن عباس قال شئت الالية
في فابت يد قيس بن سمان وذلك انه دخل المسجد واخذ القوم
بالمسهم وكان يريد القرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم للوقاي
الهم الذي كان في اذنيه من عواله حتى قرب من رسول الله صلى
الله عليه وسلم من صانيعه بعضهم ورجع بينه وبينهم كلام فنزلت
وتدفقت فتته في سورة الحجرات وزاعام بنع ابي ولف
بدها جفا لان لكل جالس مجلسا اي فليفسح كل واحد في مجلسه
والمباون يسكون ابيهم ولا الف او اذ قال النبي لاني المراد منه
مجلس النبي صلى الله عليه وسلم وقال القرطبي الصحيح في الالية انها
عامة في كل مجلس اجتمع المسلمون فيه للخير والاجر سواء كان مجلس
حرب او ذكر او مجلس يوم جمعة وان كان واحدا او بجاء الذي
سبق اليه فهو احق به ولكن يوسع لاجنه عالم يتاذي بذلك فيخرج
الضيق من موضعه فيكون المراد بالمجلس اجنسه ويؤيده واه الجمع
فاشعل اي وسوا فبده منحة صدره بفتح الله اي الذي
له الامر كله لكم في كل ما تكرر دون ضيقه من الدارين وقال الرازي